عقد استشارات

الموضوع : اعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والاشراف على تنفيذ كوبرى تقاطع الطريق الدائرى الاقليمى مع مسار القطار السريع

رقم العقد :٦١١ / ٢٠٢١ /٢٠٢٢ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(**ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول**)

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهيب " .

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد السيد شهيب

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

بطاقة ضريبية / ٨٢٥-٣٩٨-٣٠٣

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين(للمهن الحرة) .

ملف ضريبي رقم / ٠٠-٠٠-٧٢٠-٠٠١٤٣ -٦ – ٥٥٦ .

سجل هندسي رقم (٩١/١٧٨) .

ومقر المكتب / ٥/٦ عمارات الشركة الوطنية – ش الشيخ الشعراوي – حي السفارات – مدينة نصر – القاهرة

(**ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني**)

التمهيد

بناءا علي موافقة معالى السيد وزير النقل اعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والاشراف على تنفيذ كوبرى تقاطع الطريق الدائرى الاقليمى مع مسار القطار السريع (بالأمر المباشر) إلي مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهيب " بقيمة تقديرية بمبلغ ٤,٢٨١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة اربعة مليون مئتان واحد وثمانون الف جنيه لا غير) بنسبة ٠,٧٧ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠,٧٦ % من قيمة قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٤,٢٢٦,٢٤٦ جنيه (فقط وقدره اربعه مليون مئتان ستة وعشرون الفا مئتان ستة واربعون جنيها لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والاشراف على تنفيذ كوبرى تقاطع الطريق الدائرى الاقليمى مع مسار القطار السريع " بالأمر المباشر " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٤,٢٢٦,٢٤٦ جنيه (فقط وقدره اربعه مليون مئتان ستة وعشرون الفا مئتان ستة واربعون جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهيب " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (١٢) شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائى للمشروع ايهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 242022034214 بمبلغ ٢١١٣١٣ جنيها(فقط وقدره مئتان واحد عشرة الفا وثلاثمائة وثلاثة عشرة جنيه لاغير) صادر من بنك الشركة العربية المصرفية الدولية – فرع التجمع الخامس بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وساري حتى ٢٠٢٢/٧/٢٣

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه او ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطـــرف الأول	الطـــرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهيب
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	مهندس / محمد السيد السيد شهيب
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	رئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون القانونية